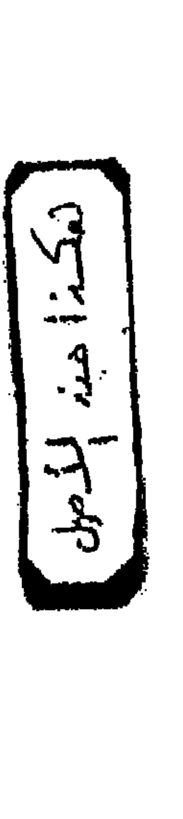


العدد ١٧٨ — السنة الخامسة

الشرق العربي

﴿ الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن ﴾

عمان : يوم الاربعا في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٥هـ — وفي ١ شباط سنة ١٩٢٨ .

الفهرس

قانون موضوع تعديلا لقانون العمل بتعليمات تطبيق قانون الابنية والاراضي

- لتعديل المادة السابعة من القانون المؤرخ في ٧ — ٩ — ٩٢٧ المختص بتعديل قانون الصحة العامة لسنة ٩٢٧
- في شأن تشميل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء الوظيفة) المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٩٢٥ على الشرطيين
- في شأن تعديل المادة الثانية من قانون (تخصيص مرتب تقاعد للسيد سعيد البابا) المؤرخ في ١١ — ١٢ — ٩٢٧

قرار لتأسيس فرع لديوان وزارة المستعمرات في شرقي الاردن

مشروع الانظمة التي وضعت بموجب المادة الخامسة والبند « أ » من قانون السجون لسنة ٩٢٧

« بلاغات رسمية »

تعليمات صيانة المباني ، عنوان مصلحة تخمين الاراضي ، زوال الوباء البقري ، المستندات القضائيه ، الموظفون ، رفع التداول في النقود المصرية

اعلانات من الدوائر الرسمية ، خلاصات حكم ، قرارات امهال ، جداول الامراض الوبائية

جدول درجة الحراره الجوية

القوانين والانظمه

قانون

موضوع تعديلاً لقانون العمل بتعليمات تطبيق قانون الابنية والاراضي

المادة الاولى — يستعاض عن جملة (المادة ٣٩) الواردة في المادة الاولى من القانون المؤرخ في ١٣ – ٨ – ٩٢٧ المتعلق بالتعليمات المتضمنة صورة تطبيق قانون ضريبة الاراضي والمسقفات بجملة (المادة ٣٨) وعن تاريخ ٦ كانون الاول ٩٢٦ (الوارد في عنوان القانون المبحوث عنه بتاريخ ٦ كانون الاول ٩٢٥

المادة الثانية — يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ تطبيق القانون المؤرخ في ٢١ – ٨ – ٩٢٧

١٨ – ١ – ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	(غائب)	رضا توفيق	(غائب)

قانون

لتعديل المادة السابعة من القانون المؤرخ في ٧ – ٩ – ٩٢٧ المختص بتعديل قانون الصحة العامة لسنة ٩٢٧

المادة الاولى — تستبدل كلمة (الناحية) الواردة بعد كلمة (القرية) في المادة السابعة من القانون المؤرخ في ٧ – ٩ – ٩٢٧ المختص بتعديل قانون الصحة العامة بكلمة (المحله) وعبارة (او يتخلف عن تقديم جميع التسهيلات

المناسبة لهذا التفتيش) بعبارة (او يقصر في تقديم جميع التسهيلات المناسبة لاجراء هكذا تفتيش)

١٨ – ١ – ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	غائب	رضا توفيق	غائب

قانون

في شأن تشميل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء الوظيفة) المؤرخ في ١٦ تموز ٩٢٥ على الشرطيين

لما كانت الشرطه معدودة من جملة قوى الامن العام للحكومة فقد تقرر تشميل احكام (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة) المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٥ على الشرطيين ايضا ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تشميل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء الوظيفة) المؤرخ في ٢٦ تموز ٩٢٥ على الشرطيين

المادة الاولى — يشمل (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية) المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٩٢٥ الشرطيين الذين يستشهدون على تلك الصورة

المادة الثانية — يتبع هذا القانون (قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية) من حيث تاريخ البدء بالعمل به

١٨ – ١ – ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	(غائب)	رضا توفيق	(غائب)

قانون

في شأن تعديل المادة الثانية من قانون (تخصيص مرتب تقاعد للسيد سعيد البابا)
المؤرخ في ١١ — ١٢ — ٩٢٧

المادة الاولى — تعدل المادة الثانية من (قانون تخصيص مرتب تقاعد للسيد سعيد البابا) المؤرخ في ١١ — ١٢ — ٩٢٧ كما يلي :

« يخصص هذا الراتب اعتباراً من ٢٠ تشرين الاول ١٩٢٥ وهو التاريخ الذي يلي اخر يوم تقاضى عنه السيد سعيد البابا راتباً عن حاكمية الشوبك التي كانت بعهدته »

١٨ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

تقرر الموافقة على قبول تاسيس فرع في شرقي الاردن لديوان مراجعة وزارة المستعمرات للنظر في الحسابات المالية فقط وتوليج نظارة المالية امر اجراء الترتيبات ليبدأ موظفو هذا الفرع في اعمالهم من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٨ ورفع هـذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

١٨ — ١ — ١٩٢٨ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مشروع

الانظمة التي وضعت بموجب المادة الخامسة والبند (أ)
من قانون السجون لسنة ١٩٢٧

(١) العفو — يمكن لاي سجين محكوم بالسجن سنة او اكثر ان ينال العفو بواسطة الاجتهاد والسلوك الحسن والحد الاعلى للعفو الممكن منحه هو ربع الحكم

(٢) طريقة منح العلامات — يجب ان يحفظ سجل يومي بالعلامات المكتسبة كما يلي :

(ا) ينال كل سجين ست علامات يوميا عن كل يوم سجن

(ب) وتزداد علامة اضافية الى ذلك عن كل يوم اذا كان شغل السجين فيه مرضيا

(ج) وتزداد علامة اضافية الى ذلك عن كل يوم اذا كان سلوك السجين فيه قدوة

والحد الاعلى للعلامات التي يمكن كسبها يوميا هو ثمان علامات

يخصص ثمان علامات للسجين في ايام الاعياد او حينما يكون مريضا في المستشفى ما لم يكن سلوكه رديئا خلال الايام السبعة السابقة

(٣) تسجيل العلامات — حالما يدخل السجين المحكوم الى السجن يسجل اسمه على انموذج (ج ع) الذي يوضع في اضبارته

ثم يدخل مجموع العلامات المعدلة بحساب ست علامات يوميا عن كل يوم من ايام مدة الحكم في المكان المعين لذلك في الانموذج

وفي نهاية كل شهر يلخص مجموع العلامات التي يربحها السجين من انموذج (ج ع) و تسجل في انموذج (ج ع)

ان انموذج (ج ع) يبين مجموع العلامات التي تمنح لكل سجين يومياً

(٤) دوام مدة المسجونية — بسبب السلوك الرديء المستمر و الكسل في الشغل ربما ينهي السجين مدة محكوميته قبلما ينال مجموع عدد العلامات المعدلة على حساب ست علامات يوميا ولكن لا يجوز حجز السجين في السجن اكثر من مدة

محكوميته الاصلية

سلوكه الرديء يعني بانه لم يكتسب عفواً ولكنه لا يعني بانه حجز لمدة اطول

(٥) الموقوفون تحت المحاكمة — يحسب للموقوفين الذين تحت المحاكمة علامات عن الايام التي يمضونها تحت التوقيف فيما اذا حكموا بالنتيجة ومع انهم لم يكونوا قد اشتغلوا اثناء هذه المدة فيمنح لكل منهم علامتين لحسن السلوك

(٦) مدة المحكومية — لاجل تقدير العلامات تحسب السنة ٣٦٦ يوما والشهر اما ٢٩ او ٣٠ يوما على الحساب العربي

(٧) السجن المؤبد — تحسب مدة السجن المؤبد فيما يتعلق بحساب العلامات ٢٨ سنة او اذا كان ينال السجين ٦١٤٨٨ علامة على معدل ست علامات يوميا مع السلوك الجيد المستمر يطلق سبيله بعد ٢١ سنة

مثلاً

(١) سجين محكوم اربع سنوات فبهذه المدة يكون قد نال بمعدل ست علامات يوميا ٣٦٦ × ٤ × ٦ ... ٨٧٨٤ علامة وفي حالة ما اذا كانت اخلاقه حسنة ومجدا في عمله يمكنه كسب ثمان علامات في كل يوم وبهذه الواسطة يكون قد نال الـ ٨٧٨٤ علامة بثلاث سنين اي ٣ × ٨ × ٣٦٦ = ٨٧٨٤

(٢) سجين محكوم ثمان سنوات فبهذه المدة يكون قد نال بمعدل ست علامات يوميا ٣٦٦×٨×٦ = ١٧٥٦٨ علامة وبسبب سلوكه الرديء بصورة مستمرة يكون قد خسر ٥٠٠٠ علامة وهذا ما يعني انه لا يمكنه نوال الـ ١٧٥٦٨ علامة عند انتهاء مدة محكوميته الاصلية

غير انه يطلق سبيله في اليوم الذي تنتهي فيه مدة حكمه بدون التفات الى عدم نواله ١٧٥٦٨ علامة

موافق «عبد الله»

فريدريك بيك

انموذج .... ج ع

منوال التلامات اليومي

الرقم	الاسم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

الشهر الثاني عشر

المجموع

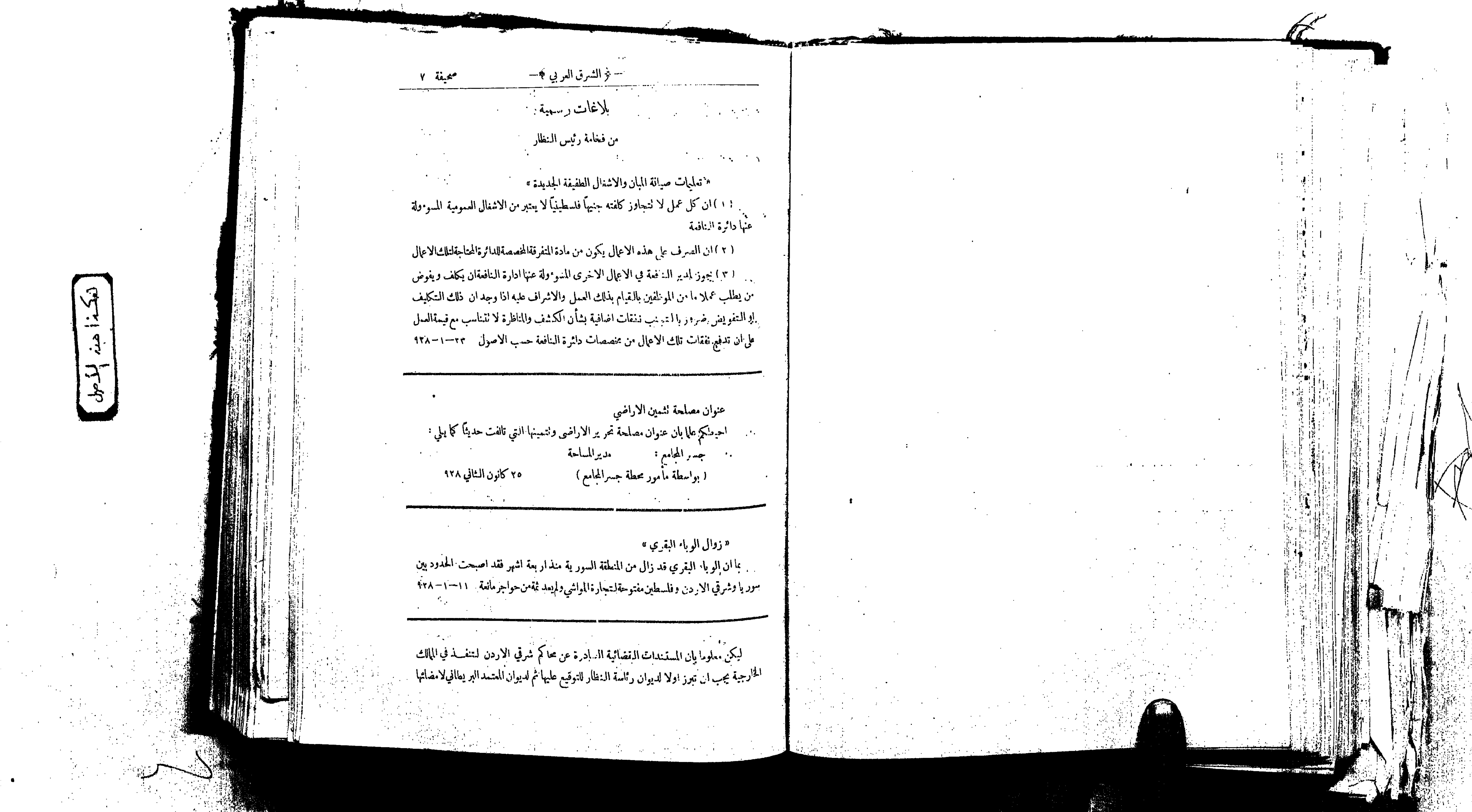
النموذج ....ع ع

علامات السجين - الجدول الشهري

الرقم.................الاسم

مجموع عدد العلامات المعدلة على حسب ست علامات عن كل يوم من ايام المحكومية

عدد العلامات الشهرية	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	
اول شهر								
ثاني شهر								
ثالث شهر								
رابع شهر								
خامس شهر								
سادس شهر								
سابع شهر								
ثامن شهر								
تاسع شهر								
عاشر شهر								
الشهر الحادي عشر								
الشهر الثاني عشر								
المجموع								



بلاغات رسمية :

من فخامة رئيس النظار

« تعليمات صيانة المبان والاشغال الطفيفة الجديدة »

(١) ان كل عمل لا تتجاوز كلفته جنيهاً فلسطينياً لا يعتبر من الاشغال العمومية المسؤولة عنها دائرة النافعة

(٢) ان الصرف على هذه الاعمال يكون من مادة المتفرقة المخصصة للدائرة المحتاجة لتلك الاعمال

(٣) يجوز لمدير النافعة في الاعمال الاخرى المسؤولة عنها ادارة النافعة ان يكلف ويفوض من يطلب عملاً ما من الموظفين بالقيام بذلك العمل والاشراف عليه اذا وجد ان ذلك التكليف او التفويض ضروري بالتجنب نفقات اضافية بشأن الكشف والمناظرة لا تتناسب مع قيمة العمل على ان تدفع نفقات تلك الاعمال من مخصصات دائرة النافعة حسب الاصول ٢٣—١—٩٢٨

عنوان مصلحة تثمين الاراضي

احيطكم علماً بان عنوان مصلحة تحرير الاراضي وتثمينها التي تالفت حديثاً كما يلي :

جسر المجامع : مدير المساحة

(بواسطة مأمور محطة جسر المجامع) ٢٥ كانون الثاني ٩٢٨

« زوال الوباء البقري »

بما ان الوباء البقري قد زال من المنطقة السورية منذ اربعة اشهر فقد اصبحت الحدود بين سوريا وشرقي الاردن وفلسطين مفتوحة لتجارة المواشي ولم يعد ثمة من حواجز مانعة ١١—١—٩٢٨

ليكن معلوما بان المستندات القضائية الصادرة عن محاكم شرقي الاردن لتنفذ في الممالك الخارجية يجب ان تبرز اولا لديوان رئاسة النظار للتوقيع عليها ثم لديوان المعتمد البريطاني لامضائها

وبعد ذلك تقدم للمندوب السامي لشرقي الاردن للتصديق على الامضاآت

اما المستندات القضائية المطلوب تنفيذها في فلسطين وسوريا فيستمر التصديق عليها بتوقيع المعتمد البريطاني فقط كما هو جار الآن

تتولى دار الاعتماد البريطاني عند الاقتضاء تقديم تلك المستندات الى المندوب السامي لشرقي الاردن بالبريد المسجل توفيرا على الجمهور

٢١ كانون الثاني ٩٢٨

الموظفون

يجب ان يجري الفحص الطبي للموظفين الذين يعينون مجدداً قبل اجراء التعيين ، اذ ليس من المستحسن ان ينحى موظف ما لدواع صحية بعد تعيينه ببضعة ايام

ستقوم مديرية الصحة بفحص كل موظف او طالب استخدام لذوي الحكومة باستخدامه متى احيل اليها لتلك الغاية

٢١ كانون الثاني ٩٢٧

اعلان للجمهور

سيطلق ظهر كل يوم اعتبارا من ٢١ — ١ — ٩٢٨ ، مدفع من التل القائمة عليه القلعة الرومانية . وسيوءخذ الوقت من مكتب البريد يوميا

١٧ — ١ — ٩٢٨

ايام العطلة في ادارة الخط الحجازي (قسم امارة شرقي الاردن)

دولة رئيس النظار المعظم — صورة كتاب ناظر الخط —

اتشرف ان احيط فخامتكم علما انه نظراً لكون يوم الجمعة هو يوم العطلة في امارة شرقي الاردن قد اعطينا التعليمات اللازمة لاعتباره يوم عطلة في قسم شرقي الاردن من الخط الحجازي ويوم الاحد كيوم شغل عاد

لي الشرف ان اكون سيدي خادم فخامتكم المطيع

الامضاء : س ٩ ايرز
ناظر قسم الخط الحجازي لشرقي الاردن

اعلان من مديرية المعارف

١ — يقوم الشيخ روءوف الخطيب رئيس قلم ادارة المعارف بوكالة مديرية مدرسة التجهيز في عمان منذ ٥ — ١١ — ٩٢٧ اضافة لاعمال وظيفته

٢ — يقوم محمد بك المحيسن مفتش المعارف بوكالة مديرية مدرسة تجهيز اربد اعتبارا من ١ — ١ — ٩٢٨ مع اعمال وظيفته الى ان يعين مدير لهذه المدرسة

١٥ — ١ — ٩٢٨

اعلان من متصرفية السلط

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٩٢٨ طرح ما بقي من اللازمة الانشائية خاصة مدرسة تجهيز السلط وهي ٦١ خشب و ٣١ لوح خشب نصفي و ١١ لوح خشب ربعي و ١٦٢ مورينا و ١ عامود حديد رفيع و ١٨ قطعة خشبية صغيرة و ٣ مطارق حديد رفيعة لمدة احدى وعشرين يوما اعتبارا من تاريخ ١٢ — ١ — ٩٢٨ فارجو اذاعة الكيفية ١٦ — ١ — ٩٢٨

اعلان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت نمره ١١ تاريخ اغستوس ٩٢٤ المحتوية على ستة غرف ومطبخين وعرصة ملك جريس وورثة اخيه ميخائيل ولدى يعقوب المنير وان الدار المذكورة يحدها شرقا طريق فاصلة ارض افتوقة وتمامه ورثة نوح المباعة الى اولاد الحاج علي المموري وشمالا طريق عمومي وغربا طريق خصوصي فاصلة بينها و بين شحم وتمامه ملك ارسلان بك جنوبا جبل والمباعة بيعاً وفائيا الى الخواجه ياني بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع مامور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بالجريدة الرسمية وعند انقضاء المدة المضروبة ستجري الاحالة القطعية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف توءدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية

١٦ كانون الثاني ٩٢٨ — مامور تسجيل المركز

اعلان صادر من محكمة اربد الشرعية الى اسماعيل بن محمود الزريقات المجهول الاقامة زوجتك فضية بنت سليمان الحمد الهامي من الصريح تطلب فسخ نكاحها منك لتعذر نفقتها من كل وجه فيقتضي حضورك لمحكمة اربد الشرعية بعد نشر هذا الاعلان بثلاثين يوما وعليه جرى تبليغك .

١٧ — ١ — ٩٢٨ — قاضي اربد الشرعي

هكذا في الأصل

خلاصة حكم صادر من محكمة جنايات عمان

دارت المذاكرة حول ما اتهم به عقله بن محمد المواورة من بني حميده من انه احرق بيدر المدعي حسن البيروتي من مادبا المشترك بينه و بين المتهم ، فبالمحاكمة الجارية تبين ان سالم بن طافش كان احضر صاعين حنطه لدكان المدعي حسن ليشتري بهم بفاعة فعندما راى حسن الحنطة اشتبه بها وذهب لعند المتهم و كدره فاغتاظ المتهم من عمل حسن هذا قائلا له (والله لاتركن لك هذه البيادر) فللحال ترك البيدر واخذ مواشيه وعائلته وذهب لجهة الشرق متأثراً من ذلك التوبيخ وفي تلك الليلة حضر البيدر واضرم به النار فاحترق عن اخره وقد تايد ذلك بترك المتهم البيدر ورحيله مع عائلته وحيواناته في حين ان البيدر مشترك بينه و بين حسن البيروتي وافادة الشاهد الذي اقر المتهم بحضوره ووجود المتهم للان بحال الفرار وحصر التهمة فيه دون سواه فبهذه الادلة حصلت القناعة التامة ولذا تقرر بالاجماع تجريم المتهم عقله بن محمد المواوره بجناية حرق محصولات القمح المذكورة المشتركة بينه و بين المدعي حسن وان حركته تنطبق على المادة ١٦٥ من قانون الجزاء فعملا بالمادة المذكورة تقرر بالاجماع الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة بعد التشهير مدة ثلاثة سنوات وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وتضمينه ماية وعشرين قرشا نفقات المحاكمة والاستنطاق حكما غيابيا صدر ٢٦ — ١٢ — ٩٢٧ وفهم علنا

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنايات عمان

دارت المذاكرة حول ما اتهم به زعيط بن ماشي الشراري وجمعه العمري ومحمد بن غيث المعاركه جميعهم من عرب السلايطه والذين موقوفين من انهم نهبوا وسلبوا دراهم الخوري بنوتورا ورفاقه بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة فبالمحاكمة الجارية تبين ان الخوري المومى اليه ورفاقه محمد حافظ ورشاد كانوا آتين من قرية السماكية وبوصولهم لسيل الموجب و بمنتصف الجبل شاهدوا ثلاثة اشخاص لحقوهم من اسفل الوادى و كان مع احدهم سلاح واثنين بلا سلاح فصاروا يرجموهم بالحجارة فجاء الشخصين الاعزلين ومسكوا الخوري ورشاد ونحوهم عن الطريق واما الشخص فاشهر بندقيته على حافظ وللحال سلبوا اشيائهم ودراهمهم المبينة بتقرير مفوض الشرطة وقد تايد مجاسرة المتهمين المذكورين لهذه الجريمة باعترافهم امام كل من عيد بن رمضان ومعزي بن رشيد وسليمان بن عقيل الذين هم من عشيرة المتهمين المرقومين لذلك تقرر تجريم المتهمين زعيط وجمعه ومحمد بن غيث بجناية السلب والنهب بالطريق العام باستعمال الجبر والشدة حالة كون احدهم مسلحا وتبين ان حركة المجرمين المذكورين تنطبق على المادة ٤٢١ من قانون الجزاء لذا وتوفيقا لهذه المادة

تقرر بالاجماع الحكم بوضع كل من زعيط وجمعه ومحمد بالكورك مع التشهير مدة ثلاثة سنوات وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بواسطة الحكومة وتضمين كل منهم ماية وعشرين قرشا نفقات المحاكمة والاستنطاق حكما غيابيا صدر ٣١ — ١٢ = ٩٢٧ وافهم علنا

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك السياره

لما لم يقبض على حسين بن محمد المحشي من اهالي الطفيلة المتهم بسرقة بيت موسى بن سليم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافه مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وانظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١٥—١—٩٢٨

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على ثاني بن عتيق المدي من اهالي عرب الحويطات المتهم به سلب هملان بن سلامه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنيـة وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وانظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٥ كانون ثاني ٩٢٨

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على عايد بن سلامه المرايات من اهالي الطفيلة المتهم به سرقة بيت موسى بن سليم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعـلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية على ان مأموري الضـابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٥ كانون الثاني ٩٢٨

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على عيد بن سلامه العزازمة من اهالي بئر السبع المتهم به سلب زين الدين ابو الغيلان فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٢ كانون ثاني ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على عيد بن محمد العزازمة من اهالي بئر السبع المتهم به سلب زين الدين ابو الغيلان فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة· واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٢ كانون ثاني ٩٢٨

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سليمان الحوص العزازمة من اهالي بئر السبع المتهم به سلب زين الدين ابو الغيلان فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٢ كانون ثاني ٢٨

بلاغ رسمي

تنوي الحكومة ان ترفع من التداول في اواخر شهر شباط النقود المصرية الذهب والورق والفضة والنكل والاوراق النقدية المعتبرة في الوقت الحاضر نقدا متداولا قانونيا في شرقي الاردن · سينشر في الجريدة الرسمية قانون خاص حالا يقرر نهائيا ميعاد رفع هذه النقود من التداول · سيتوقف منذ ذاك التاريخ التداول القانوني بالنقود المصرية التي لا تقبلها الحكومة بعد ذاك ولا تستبدلها ·

لهذه الاسباب ننصح الجمهور بان يبادر الى استبدال ما لديه من النقود المصرية باقرب وقت ·

٣٠ — ١ — ٩٢٨

قرار امهال صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على سالم الموسى الديك من اهالي كفرض المتهم به سرقة دار عبد الله النعيج فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا بعشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة خلال هذه المدة والا يعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنيه وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٢٢ — ١ — ٩٢٨

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ١٥–١–٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري

التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٢٢–١–٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري

التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

كانون الاول سنة ٩٢٧

التاريخ	درجة الحرارة				الندى	سقوط المطر	عدد ساعات	ملاحظات
	الحد الاقصى		الحد الادنى	الحد الادنى		يومياً	شروق الشمس	
	٦ صباحاً	٩ مساء	٦ صباحاً	٩ مساء				
١	٤٤	٥٢	٣٨	٤٤	٣٣	-	٩و٩	
٢	٤٢	٥٨	٣٣	٤٠	٣٤	″	٨و٩	جليد صباحا
٣	٤٥	٥٣	٣٧	٣٩	٣٣	-	٥و١٠	
٤	٤١	٦٢	٣٣	٣٦	٣١	″	٠و٩	« قبل الشروق
٥	٤٩	٥٩	٤١	٤٥	٣٧	″	٦و٨	ندى كثير صباحا
٦	٤٥	٥١	٣٥	٣٧	٢٧	″	٢و٩	جليد صباحاً
٧	٣٩	٦٠	٣١	٣٦	٢٦	″	٤و٨	« «
٨	٤٩	٦١	٣٨	٤١	٣٤	″	٨و٩	خسوف كلي للقمر
٩	٥١	٦٢	٣٢	٤٠	٣٠	″	٨و٩	جليد صباحا
١٠	٤٥	٧٠	٤٢	٤٩	٣٢	١و٠	٧و٧	رذاذ ليلا ونهاراً
١١	٥٤	٥٣	٥١	٥٠	٤٧	٢و٣	٧و٣	ريح غربيه شديدة
١٢	٥١	٥٦	٤٦	٥٠	٤٢	١و١	٣و٨	
١٣	٥٠	٥٨	٤٦	٤٧	٤١	-	٠و٨	
١٤	٤٧	٦٢	٣٨	٤٢	٣٣	″	٩و٩	
١٥	٥١	٥٧	٤١	٤٢	٣٦	″	٨و٤	ندى خفيف صباحا
١٦	٤٨	٦١	٤٠	٤٣	٣٧	-	٧و٩	
١٧	٤٩	٥٨	٣٩	٤١	٣٥	″	٩و١	ضباب كثيف
١٨	٥١	٥٧	٤٩	٤٦	٤٢	رذاذ	١و٢	
١٩	٥٣	٦٣	٤٣	٤٦	٣٩	″	٤و٧	